التّعقيب على الفتوى،
دراسة أصوليّة تطبيقيّة من خلال مخطوط: الجواهر النّفيسة للتّسولي

Commenting on the fatwa,
An applied fundamentalist study, through a manuscript: aljawahir annafissa by altoussouly

منير عوادي[1]*، أ.د. نصيرة دهينة[2]

[1] **جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة،** m.aouadi@univ-alger.dz

[2] **جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة،** n.dehina@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:

الملخص:

لما كانت الفتوى توقيعاً عن الله تعالى، وموطنَ هدايةٍ واسترشادٍ للعلماء ليتعرّفوا حكم كلّ ما يقع ويحدث مع مرور الأيام وحولان الحادثات، كان لابدّ من تمحيص هذه الفتاوى وبيان سيرورتها من عدمها، نقلاً وتعليقاً، قبولاً وانتقاداً.

وهذا التّمحيص والتّنقيح للفتوى يكون بالتّعقيب عليها سواء بإقرارها واعتبارها ممّا يساهم بشكلٍ كبيرٍ في انتشارها وجريان العمل بما جاء فيها، أو يكون التّعقيب بانتقادها وبيان خطئها ممّا يحدّ من سيرورتها وانتشارها.

ونقلُ هذه التّعقيبات وتدوينها والاعتناء بها مهيعٌ مطروقٌ لدى العلماء الذين تصدّوا لجمع النّوازل وتدوينها، ومنهم الإمام علي التّسولي رحمه الله في نوازله الموسومة بـ: «الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة»، فقد احتوت على جملة من التّعقيبات لعدد من العلماء والمفتين.

الكلمات المفتاحية: التّعقيب؛ الفتوى؛ النّوازل؛ التّسولي؛ الجواهر النّفيسة.

.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

Since the fatwa was signed by Allah and Home of guidance and guidance for scholars, to know the rule of everything that happens with the passage of days , and about the accidents ،these fatwas had to be scrutinized.

And an indication of its process or not, quoting and commenting, acceptance and criticism. This scrutiny and revision of the fatwa is done by commenting on it, whether by approving it or considering it،Which contributes greatly to its spread and the workflow of what is stated in it ،Or the comment is to criticize it and point out its error, which limits its progress and spread.

And transfer these comments and Write it down and take care of it, a path followed by scholars Those who resisted collecting calamities and writing them down, Among them is Imam Ali Al-Toussouly, may God have mercy on him, in his nawazil Entitled by "aljawahir annafissa Fima yatakarrar mina lhawadith Alghariba"It contained a number of comments by a number of scholars and muftis.

Keywords: The commentary, alfatwa, Anawazil, attoussouly, Aljawahir alnnafissa .

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، يعلم الجهر من القول وما يخفى، فله الحمد في الآخرة والأولى، والصّلاة والسّلام على خير الورى، ونبيِّ الهدى، من سار على نهجه اهتدى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فلما كانت الفتاوى محلَّ هدايةٍ وموطن استرشادٍ للعلماء ليتعرّفوا حكم كل ما يقع ويحدث مع مرور الأيام وحولان الحادثات، كان لابدّ من تمحيص هذه الفتاوى وبيان سيرورتها من عدمها، نقلاً وتعليقاً، قبولاً وانتقاداً.

ولا يتحقّق هذا المطلوب إلاّ من خلال الوقوف على الفتوى بتدوينها وتنقيحها وسؤال العلماء عمّا أشكل منها؛ لأنّ الفتاوى بعد صدورها تكون معرضةً لتأثيرات نُقول وتأثيرات عُقول، وهذا التّنقيح والتّمحيص للفتاوى منهجٌ مسلوكٌ عند العلماء؛ فكثيراً ما نجد في ثنايا كتب النّوازل أسئلةً هي استفسار عن فتوى سابقةٍ طلباً لبيان صوابها وتأييدها أو بيان خطئها وتفنيدها.

ومن كتب النّوازل التي اعتنت بنقل وتدوين هذه التّعقيبات نوازل التُسولي رحمه الله والموسومة بـ: «الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة»، فقد اشتملت على جملةٍ معتبرة من التعقيبات بنوعيه.

ووعياً بأهميّة هذا الموضوع جاءت هذه الدّراسة تأصيليّةً لموضوع التّعقيب على الفتوى تطبيقية له من خلال ذكر نماذج منتقاة من النّوازل المذكورة إثراءً للموضوع.

إشكاليّة الموضوع:

السّؤال الذي يبادر البحث للإجابة عنه يتمثّل في عدّة نقاطٍ؛ وهي:

- هل مصطلح التّعقب حكرٌ على علماء الحديث، أم هو مصطلحٌ مستعملٌ في العلوم الأخرى؟
- هل للتّعقيب سواء بالقبول أو بالردّ إفادةٌ علميُةٌ فيما يتعلّق بالفتاوى؟ وإذا كان كذلك فما الفائدة المرجوّة منه؟
- هل كان للقائمين على جمع النّوازل اعتناءٌ خاصٌّ بنقل هذه التّعقيبات والاهتمام بها أم لا؟

أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة هذا الموضوع في جانبيه التّأصيلي والتّطبيقي، فالأوّل عبارةٌ عن ضبط للمفاهيم الواردة في العنوان، وتعريفٍ بموسوعة نوازليّة مخطوطةٍ لا تقلّ أهميّةً عن الموسوعات المعتمدة عند العلماء في باب النّوازل.

أمّا الجانب الثّاني فهو بيانٌ لأنواع التّعقيب على الفتوى مع رصدٍ لنماذج مختارة من نوازل التُّسولي رحمه الله ومدى اهتمامه وكذا غيره ممن ألّف في النّوازل بجمع هذه التعقيبات، وبيان أثر ذلك على الفتوى المتعقَّب عليها.

أهداف الدّراسة:

الأهداف التي يرمي البحث إلى تحقيقها هي:

- الوقوف على حقيقة التّعقيب على الفتوى وأهميّته.
- بيان أنّ التّعقيب على الفتوى أمرٌ مهمٌّ في الجانب العلميِّ فإنّه يسدّ الخلل الذي يمكن أن يقع للفتوى بعد صدورها.
- التّعريف بمخطوط: «الجواهر النّفيسة» وبمؤلِّفها.
- استقصاءٌ وجمعٌ لبعض النّماذج الواردة في هذه الموسوعة النّوازلية.

والضّابط لأطراف هذا الموضوع ينحصر في مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

مقدّمة: وتشتمل على أهميّة الموضوع وإشكاليته المطروحة وأهدافه

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام التّسولي ونوازله، وينظمه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام التُّسولي

المطلب الثّاني: التّعريف بنوازل التّسولي

المبحث الثّاني: حقيقة التّعقيب على الفتوى، وتنظمه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة التّعقيب

المطلب الثّاني: حقيقة الفتوى

المبحث الثّالث: أنواع التّعقيب على الفتوى، مع ذكر نماذج من نوازل التّسولي، وينظمه مطلبان أيضاً:

المطلب الأوّل: التّعقيب بالرّد، ومثاله

المطلب الثّاني: التّعقيب بالقبول، ومثاله

خاتمة: وفيها أهم النّتائج المتوصّل إليها.

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام التّسولي ونوازله:

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام التّسولي:

أوّلاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو الحسن علي بن عبد السَّلام بن علي السَّبْرَاري الوَرْطَنَاجِي التّسُولي أصلاً ومنشأً، الفاسي داراً وقراراً وإقباراً، أصله من دَوَّار سَبْرَارَة المنتمي لمجموعة بني ورطناج من قبيلة التّسُول، والتّسُولي نسبة إلى قبيلة التّسُول[1]، لقّب بـ: مْدِيدَشْ[2].

أمّا مولده فلم يبلغنا عنه شيءٌ ذو بالٍ غير إشاراتٍ تطول وتقصر فيما يتعلّق بتنقّلاته سواء ما ذكره بنفسه في مؤلّفاته أو ما ذكره بعض من ترجم له، ومن هذه الإشارات أنّه كان مقيما بمدينة مكناس سنة (1218هـ)[3]، وكان قد قطع شوطا كبيرا في طلبه للعلم، وأيضا ما وصفه به بعض مترجميه بـ: المسن البركة[4]، وبالنظر إلى سنة وفاته المجمع عليها –كما سيأتي– يظهر أن ولادته كانت في نهاية القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر الهجري.

ثانياً: شيوخ الإمام التّسولي:

أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام التّسولي على ذكر شيخين تتلمذ على يديهما مترجَمنا، غير أنّه صرح في كثير من المناسبات على أن عدد شيوخه يربو على ما ذكر؛ كقوله مثلا في كتابه «البهجة»: "وسمعت من أشياخنا"[5]، وقال صاحب «سلوة الأنفاس»: "وكان أخذه عن الشيخ سيدي حمدون ابن الحاج[6]، والمفتي أبي عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم الدُّكَّالي[7]... وغيرهما ممن هو في طبقتهما"[8].

ثالثاً: تلاميذ الإمام التّسولي:

اتفق للإمام التُّسولي عدد من التلاميذ والطلبة الذين تفقهوا على يديه وأخذوا عنه، ويدل على كثرتهم تصريحه في بعض مؤلفاته بقوله:" طلب مني الكثير من طلبة الوقت"[9]، وفيما يلي ذكر لبعضهم مقتصرا على المشهورين منهم:

- أحمد بن العربي بن حسُّون الوزّاني (ت1282هـ)[10].
- أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت1283هـ)[11].
- أبو عبد الله محمد الغالي بن محمد العمراني اللجائي الحسني (ت1289هـ)[12].

رابعاً: وفاة الإمام التّسولي:

أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام التسولي أنه توفي صبيحة يوم السبت خامس عشر شوال عام (1258هـ)، وصلي عليه بعد صلاة العصر بجامع القرويين ودفن بفاس[13].

خامساً: آثار الإمام التّسولي:

1- شرح كتاب «الشّامل» لبهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ):

يقع في تسعة أجزاء الخمسة الأولى لمحمد بن هنُّو اليازغي (ت1231هـ) انتهى فيه إلى باب المرابحة من كتاب البيوع، وسماه: «الفتح الكامل في توضيح الشامل»، والأربعة الأخيرة هي تكملة التسولي إلى آخر الكتاب.

توجد منه نسخة كاملة بخزانة القرويين تحت رقم: 460.

2- حاشية على شرح التّاودي بن سودة للاميّة الزقّاق:

طبعت هذه الحاشية عدّت طبعات على الحجر، منها طبعة بهامشها شرح التاودي بن سودة، بالمطبعة التونسية، سنة: 1303هـ. وتوجد لها عدّة نسخ خطية منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 2294د، ضمن مجموع من: (ص170) إلى (ص359).

3- أجوبة التّسولي على الأسئلة التي رفعها الأمير عبد القادر الجزائري إلى علماء فاس:

طبعت هذه الأجوبة عدة طبعات على الحجر، كما طبعت كما طبعت بدار الغرب الإسلامي سنة (1996م)، في أطروحة دكتوراه، دراسة تحقيق الدكتور: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، بعنوان: «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبدالقادر في الجهاد».

4- البهجة في شرح التّحفة:

هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الإمام التسولي رحمه الله، وهو شرح لـ: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، طبع هذا الكتاب عدة طبعات أولاها على الحجر بفاس عام (1290هـ)، كما طبع بمصر في جزأين: الجزء الأول عام (1304هـ) والثاني (1305هـ) وبهامشه شرح التاودي بن سودة على التحفة، وطبع طبعة ثانية عام (1318هـ) بالمطبعة العلمية[14].

5- الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة:

يأتي التعريف بهذا الكتاب في المطلب الموالي.

المطلب الثّاني: التّعريف بنوازل الإمام التّسولي:

مرّ معنا أنّ من الآثار التي خلّفها الإمام التّسولي في دنيا التّأليف مجموع قيّم في باب النوازل وسمه بـ: «الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة»، ولما كانت حاجتنا للتعريف بهذه النوازل حاجة الوسائل لا المقاصد فسأقتصر في التعريف به على الضروري من المعلومات التي تفيدنا في هذا البحث، وذلك من خلال دراسة وصفية مقتضية لأهم ما يتعلق بهذا السفر النوازلي.

أوّلاً: نسبة النّوازل للإمام التّسولي:

نسبة هذه النوازل للإمام التسولي متحققة ويؤكد ذلك عبارات الذين ترجموا له والتي دلت في طياتها على أن له مؤلفا في هذا الشأن، فقد وصفه صاحب «إتحاف المطالع» بقوله:" كان علامة مشاركا حافظا نوازليا"[15]، ويعزز هذا أيضا تصريحه بهذه النسبة في ثنايا كتابه هذا بقوله مثلا:" قال جامعه علي التسولي"، وكذا إحالته عليه في ثنايا كتبه الأخرى.

ثانيا: حقيقة نوازل التّسولي:

أما حقيقة هذه النوازل فهي عبارة عن جمع لفتاوى ونوازل جمّة للفقهاء المتأخرين وأشياخ أشياخ المؤلف ومن تقدمهم أو عاصرهم، بالإضافة إلى جمع وتبويب وترتيب ما اختلط من فتاوى الإمام الزياتي رحمه الله.

غير أن بعض المترجمين نسب للفقيه جمع وثائق الزياتي فقط، قال بعض من ترجم له: "وجمع وثائق الزياتي، ورتبها أحسن ترتيب"[16]، وهذا غير مسلم لعدة أمور منها:

- جاء في مقدمة المؤلف التصريح بأنه جمع فتاوى الزياتي وأضاف إلى ذلك فتاوى ونوازل لبعض الفقهاء والأئمة المعاصرين ومن تقدمهم[17].
- جرت عادة الإمام التُّسولي أنه يحيل على بعض مؤلفاته في صلب بعضها الآخر، ومن خلال التتبع لم يرد في شيء من مؤلفاته ذكر لوثائق الزياتي ولا لجمعه لها.

ثانياً: مشمولات نوازل التّسولي:

أمّا فيما يتعلق بمضمون هذا الكتاب فقد أشار إليه في مقدمته بقوله:" هذه جملةٌ وافرةٌ جمعتُها من فتاوي فقهائنا المتأخرين، حملنا على الاعتناء بها والاغتباط بجمعها ما احتوت عليه من مسائل العلم والدِّين، وربما يَعِزُّ وجود بعضها، بل الكثير منها في دواوين من قَبْلها من المتأخرين والأقدمين"[18].

فجمع فيه المؤلف فتاوى الإمام الزيّاتي وضمَّ إليها فتاوى جلّة من العلماء والفقهاء المتقدّمين –كما مرّ–؛ فجاء سِفراً جامعاً لكلّ أبواب الفقه، ورتَّبه على نسق «مختصر خليل» كما هي عادة علماء المالكيّة في مؤلّفاتهم النّوازليّة.

ثالثاً: نسخ النّوازل المخطوطة:

توجد للكتاب عدّة نسخٍ خطيّة، ثلاثٌ منها موزعة على ثلاث خزائن بالمملكة المغربية، والرّابعة توجد بالمكتبة الوطنية بتونس.

- نسخة الخزانة الحسنية بالرّباط وتقع في ستة أجزاء تحت رقم: [12574][19]. وهي المعتمدة في هذا البحث.
- نسخة المكتبة الوطنية بالرباط رقمها: [882د][20].
- نسخة بمكتبة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم: [363 ع][21].
- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس في أربعة أجزاء تحت الأرقام الآتية: [5354 – 5355 – 5356 – 5357]، وهي مرقمة بحسب الأجزاء على التوالي، لكن بعنوان آخر وهو: «الترجمان المعرب عن فتاوى متأخري علماء المغرب».

المبحث الثّاني: حقيقة التّعقيب على الفتوى وفوائده:

المطلب الأوّل: حقيقة التّعقيب:

أوّلاً: التّعقيب لغة:

قال ابن فارس: "(العين والقاف والباء) أصلان صحيحان أحدهما يدلّ على تأخير شيءٍ وإتيانه بعد غيره؛ ومنه سمي النَّبي صلى الله عليه وسلم عاقب؛ لأنَّه عقب من كان قبله من الأنبياء عليهم السَّلام... وتعقّبت ما صنع فلان؛ أي: تتبّعت أثره"[22].

قال المناوي: "التّعقيب أن يؤتى بشيء بعد آخر"[23].

وقال الزّبيدي: "وتعقّبَ الخبرَ: تتبَّعه، ويقال: تعقَّبت الأمر إذا تدبَّرته، والتعقّب: التدبّر والنّظر ثانيةً"[24].

من خلال هذا الجذر اللّغوي الذي اشتقّت منه كلمة «تعقيب» نستنتج أن مجاري الكلمة تصبّ في عدّة معانٍ تدور مجملها حول التتبّع والتدبّر وإتيان شيءٍ بعد آخر.

ثانياً: التّعقيب اصطلاحاً:

لا يوجد تعريفٌ للتّعقيب في الاصطلاح عند المتقدّمين وإنّما كان مفهومه منقدحاً في أذهانهم وواقعاً ممارساً عندهم، وبعد ذلك ظهرت محاولات لصياغة تعريفٍ له يتماشى ومراد المعرِّف من البحث، فجاءت عدّة محاولاتٍ لتعريفه منها:

- "نظر العالم استقلالاً في كلام غيره المتقدّم من أهل العلم تخطئةً أو استدراكاً"[25].
- "نظر العالم ابتداءً في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تخطئةً أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"[26].

يُفهم من التّعريفين أنّ التعقّب يحمل معنى التّخطئة والاستدراك بالردّ خصوصاً، ولعلّ سبب ذلك هو أنّ أوّل ما ظهر هذا المصطلح ظهر في الدّراسات الحديثية، وهذا جزءٌ من المعنى الذي يحمله لفظ التّعقيب، الذي يحمل أيضاً معنى التّأييد وقبول قول الغير.

وبهذا المعنى الشّامل لا ينفكّ معنى التّعقيب في الاصطلاح عن معناه اللّغوي، بالرّغم من أنّ معناه الشّائع في الاستعمال يحوم حول الردّ والنّقض، إلاّ أنّه يحمل أيضاً معنى التّذييل والتّهذيب والإقرار لقول الغير.

ولهذا سمّي النّبي ﷺ عاقباً ولا يلزم من ذلك نسخه وتخطئته لباقي الشّرائع السّابقة جملةً وتفصيلاً، وإنّما جاء موافقاً لبعضها، مقوّما للبعض الآخر.

وتأسيساً على هذا فإنّ الحاجة تدعو إلى صياغة تعريفٍ منضبطٍ جامعٍ وشاملٍ لكلِّ معاني مصطلح التّعقيب، ويمكن صياغته كما يلي:

«**هو نظر العالم استقلالاً في كلام غيره من أهل العلم تخطئةً أو استدراكاً أو إقراراً**».

فهذا التعريف جامع لكل معاني مصطلح التّعقيب سواءٌ فيما يتعلّق بتخطئة كلام الغير أو تصويبه وإقراره، فكلا المعنيين داخلٌ في مسمّى التّعقيب ولا ينفك عنه.

المطلب الثّاني: حقيقة الفتوى:

أوّلاً: الفتوى لغةً: أصل الكلمة في اللّغة مأخوذٌ من أحرف ثلاثةٍ: الفاء والتّاء والحرف المعتل، ولها عدّة مدلولات:

1- الإبانة: فيقال أفتيته في الأمر أي أبنته له.

ويقال أفتيته فتوىً وفتياً إذا أجبته عن مسألته، والفتيا بيان المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان أي تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا[27].

قال الفيروز آبادي:" وأفتاه في الأمر أبانه له، والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه"[28].

وقد أكّد القرآن الكريم هذه المعاني وذلك في قوله تعالى:﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾ [29].

قال ابن عطيّة: "-يفتيكم فيهن-: أي يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه"[30].

2- الإرشاد: فالفتوى في اللغة ليست حكراً على بيان الحكم الشّرعي فقط، وإنّما تتّسع دائرة معناها لتشمل معنى الإرشاد مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ٣٢ ﴾.[31]

قال الطبري: تقول: أشيروا عَليَّ في أمري الذي قد حضرني، فجعلتِ المشورة فتيا[32].

3- الفتُوَّة: قال ابن منظور: "أصله من الفتى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنّه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًّا قويًّا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن"[33].

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

وردت للفتوى تعريفاتٌ مختلفةٌ عند العلماء قديماً وحديثاً، لا تحيد معظمها عن المعنى اللّغوي، وهذه جملةٌ حسنةٌ من تلك التّعريفات التي نسجها الأصوليون والفقهاء عبر العصور:

- الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[34].
- الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ[35].
- بيان الحكم الشّرعي والإخبار به من غير إلزام[36].

ومن تعريفات المعاصرين وهي لا تخرج في أصلها عن تعريفات المتقدّمين:

- الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليلٍ شرعيٍّ لمن سأل عنه في أمر نازلٍ[37].
- إخبار المستفتي بالحكم الشّرعي في خصوص مسألته عن نقلٍ أو اجتهادٍ بلا إلزامٍ[38].

بإمعان النّظر فيما تقدّم من تعريفات يجد النّاظر أنّ أكثرها –إن لم يكن كلّها– اتّفق على ضرورة وجود قيدين احترازيين لا بدّ من توفّرهما وهما: الإخبار بالحكم وعدم الإلزام به.

فنلاحظ أنّ كلّ التّعاريف مبناها على هذين القيدين، وبهذا يتّضح جليًّا الفرق بين التّعريف اللّغوي العام الذي يشمل كل ما هو من قبيل الإخبار والبيان، والتعريف الاصطلاحي الذي هو مقيّدٌ ببيان الحكم الشّرعي.

ثالثاً: حقيقة التّعقيب على الفتاوى:

تأسيساً على ما سبق يمكن تعريف التّعقيب على الفتوى بهذا التّركيب وبما يرمي إليه البحث وبما يحقق المطلوب منه كما يلي:

«هو تذييل الفتوى بفتوى أو غيرها مشتملةٍ على معناها إقراراً وتوكيداً، أو مخالِفةٍ لها ردًّا ونقضاً».

فقولنا: (**تذييل الفتوى**) يفيد أنّ التّعقيب يجب أن يكون بعد صدور الفتوى، أمّا ما كان قبل ذلك فلا يحمل معنى التّعقيب بقدر ما يحمل معنى الاستشارة.

وقولنا: (**بفتوى أو غيرها**) يفيد أنّ التّعقيب قد يكون بفتوى في السّياق ذاته إقراراً أو رداً، كما يمكن أن يكون عن طريق تصريح المتعقِّب مباشرةً بالرّد، أو تصريحه بالإقرار وهو ما اصطلح عليه بكذلكة المفتي.

أمّا باقي قيود التّعريف فتشير إلى أنواع التّعقيب على الفتوى الآتي بيانها في المبحث الموالي.

المبحث الثّالث: أنواع التّعقيب على الفتوى، ونماذجه من خلال فتاوى التُّسولي:

إن مصطلح التّعقيب –كما تمّ بيانه سابقاً– دائرته أوسع من مصطلح التعقب الذي لا يحمل إلا معنى الرّد والنقض فقط، فالتعقيب كما يحمل المعاني السّابقة فهو يغشى أيضا معنى التّأكيد والإقرار للرّأي المتعقّب عليه، وهذا ليس من الجانب النّظري فقط، وإنّما له شواهد في كتب الفتاوى وغيرها.

المطلب الأوّل: التّعقيب بالنّقد:

أوّلاً: حقيقة التّعقيب بالنّقد:

مصطلح النّقد في المدوّنات اللّغوية مصدر لفعل نقد، ويطلق على تفحّص الشّيء والنّظر إليه، وتمييزه وإخراج الزّيف منه، ويراد به أيضاً المناقشة في الأمر[39].

وأمّا نقد الفتوى فإنّه يُراد به عند إطلاقه تخطئة المفتي في فتواه وبيان خطئها وذلك إذا ارتكب موهناً من موهنات الفتوى، ويكون النّقد بعد رصد مواطن الخلل وجوانب القصور التي تطال الفتوى؛ "لأنّ تطبيق النّازلة على النّص عسير... ولهذا تجد الأئمّة يخطّئ بعضهم بعضاً في الفتاوى والأحكام"[40].

ومضعفات الفتوى كثيرةٌ، منها:

أن تكون الفتوى مخالفةً للنّص والقواعد العامّة، فلا يجوز والحالة هذه أن تُنقل ويُعتمد عليها، قال القرافي رحمه الله:" كلّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجليِّ السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس ولا يفتي به في دين الله تعالى"[41].

ومن ذلك أيضاً الاعتماد على الكتب التي لا تصلح للفتوى سواء كتب النّوازل أو غيرها، قال الهلالي –بعد ذكره للكتب التي تعتمد في الفتوى والتي لا تعتمد–: "وبالجملة لا بدّ للمفتي من بصيرةٍ يميّز بها الغثّ من السّمين، ويفصل الخرز من الدر الثّمين"[42].

وقد أرجع الإمام المقري سبب فساد العلم إلى ترك الرِّواية وعدم تعاهد كتب الفتاوى والنقل منها بلا تمحيص أو تصحيح، قال: "فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها"[43].

فإذا ظهر للمطّلع على الفتوى خطأها وعدم جريانها على معهود العلماء في تحرير الفتاوى وجب عليه بيان خطئها ولا يجوز له تأخير البيان عن وقته، ويعرض عن نقلها ونشرها في أوساط النّاس.

ويكون الرد والنّقد للفتوى من عدّة جوانب سواء فيما يتعلّق بأهليّة المفتي ابتداءً، أو فيما يتعلّق بنصّ الجواب في حدّ ذاته ونسبته لصاحبه.

وللتّعقيب على الفتوى بالنّقد ضوابط ذكرها العلماء في باب آداب المفتي، قال ابن الصّلاح: "إذا وجد في رقعة الاستفتاء فتيا غيره، هي خطأ قطعاً... فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتّنبيه على خطئها... بل عليه الضّرب عليها عند تيسّره، أو الإبدال وتقطيع الرّقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك، وإذا تعذّر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ"[44].

ثانياً: فوائد التّعقيب بالنّقد:

يُعد التّعقيب على الفتوى بالنّقد صيانةً لها ومحاولةً لتصحيح الخطأ وِفق المنهج العلمي الصّحيح؛ وبذلك يستفيد اللاّحق من السّابق ويبني عليه، وفي هذا من الفوائد كثير، نذكر منها:

- تبرز أهميّة الرد على الفتاوى وبيان خطئها في الحدّ من انتشار الفتاوى الفاسدة والضّعيفة، وقطع دابرها، كما هو الحال في بعض مسائل «المعيار» الذي قال فيه الحجوي رحمه الله: "وهو من التّآليف ذات الشّأن عند فقهاء الوقت على ما فيه من ضعف بعض الفتاوى"[45].

وقال صاحب «عون المحتسب»:" وقد طالعناه –أي «المعيار»– من أوّله إلى آخره، ورأيت فيه أجوبةً فاسدةً واحداً في الأحباس عن ابن أبي الدّنيا فإنّه فاسدٌ قطعاً، وواحداً في الهبات معزواً «للطّرر» وليس فيها، وقد اتّفق «الدر النّثير» والرّهوني و«المعيار» و«التّوضيح» على عزوه «للطّرر»، ورأيت في نسخة عتيقةٍ من «التّوضيح» عزوه «للطراز»، وهو الصّحيح أصلحته"[46].

– يستطيع المستفتي وكذا الباحث من خلال وقوفه على التّعقيب التّمييز بين صحيح الفتاوى وسقيمها، فينهج نهج الصّواب في فهم أجوبة المفتين واعتبارها، وينأى بنفسه عن شواذِّ الفتاوى وغرائب الأقوال، وحتى لا يغترّ المستفتي بهذه الأجوبة الفّاسدة؛ فقد قال ابن سراج في آخر جواب له ردّ فيه على منازعه في القبلة ما نصّه:" وقد هممت أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلّة تحصيله وبذاذة لسانه وعدم توقيره؛ ولكن خفت أن يَغترّ بكلامه من ليس عنده كبير علم"[47].

– في التّعقيب تمحيص للفتاوى وتصفيتها من الآراء الضعيفة والشاذة، وذلك بتفقّدها وتحريرها بالمراجعة والتّنقيح والتّصحيح، قال القرافي رحمه الله: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقّد مذاهبهم فكلّ ما وجدوه من هذا النّوع يحرم عليه الفتيا به، ولا يعرى مذهبٌ من المذاهب عنه لكنّه قد يقلّ وقد يكثر"[48]، هذا قبل الإفتاء فبعد الإفتاء وانتشار الفتوى من باب أولى مع اعتبار الفرق بين الفتوى والتّصنيف.

– تكمن أهميّة التّعقيب أيضا في بيان مثارات الغلط ومنارات الاهتداء في صناعة الفتوى، وهو عبارة عن تقييم لما تمّ الإفتاء فيه من قبل، فلا يكون الاعتماد على الفتوى إلاّ بعد تحقّق شرطين مهمّين، ويتمثّل هذان الشّرطان في إثبات نسبتها إلى مصدرها وصحّتها في نفسها، ولا يتأتّى هذا إلا بتمحيص الفتاوى وتنقيحها.

ثالثاً: مثاله من «الجواهر النّفيسة»:

أورد الإمام التّسولي جملةً من التّعقيبات والرّدود عقب بعض الفتاوى التي جمعها ضمن موسوعته النّوازليّة، وهذه التّعقيبات منها ما كان من طرف جامع الفتاوى حيث يشير من خلالها إلى ضعف الفتوى واستناد محرِّرها إلى ضعيف الأقوال، ومنها ما يكون من طرف مفتي آخر عند اطلاعه على الفتوى أو بطلبٍ من المستفتي، ومن هذه التّعقيبات:

1/ رغم اعتذار الإمام التّسولي في مقدّمة نوازله عن عدم التّعليق على بعض الفتاوى التي استند أصحابها إلى ضعيف الأثار والأقوال، إلاّ أنّنا نجده يشير عقب بعض الفتاوى إلى ما يُفهم منه عدم موافقته للجواب، كقوله عقب احدى الأجوبة:" تأمّل هذا الجواب مع هذا السّؤال، وانظر هل بينهما موافقة أم لا؟"[49].

ثمّ أضاف بعد ذلك قائلاً: "ولا تعتمد على الأجوبة التي جَعلتُ عليها علامة الدارة حتى تطالع المسألة من خارج، فإنّي كلّما قيّدت من الأجوبة في هذا الكرّاس وفي غيره من الكراريس التي بيدي فإنّما قيدّتها على حسب الإمكان، منها ما يُعتمد عليه، ومنها ما يحتاج إلى المطالعة والنّظر، وقصدي أن أرتّبها بعد ذلك على وجه يليق ويسهل فيه النّظر، وعند ذلك نلخّصها فلا أضع في التّقييد إلاّ أجوبة الفقهاء المعتبرين المعتمد عليهم وأدع سوى ذلك، على أنّ هذه الأجوبة المعلَّم عليها إنّما أتعبت نفسي في تقييدها تفطّنا للنّوازل وتفقها في أحكامها لا لكوني أعتمد عليها وأثبتها في تقييد التّرتيب"[50].

2/ ومثال تعقيب التّسولي –جامع الفتاوى– أيضا، بعد نقله فتوى للإمام موسى الخطيب رحمه الله التي جاء فيها:" وسئل الفقيه موسى الخطيب عن نساءٍ كنّ يرعين ماشيةً فمرض ثورٌ من تلك الماشية وكان على مقربةٍ منهنّ رجالٌ لو أعلمنهم به لذكّوه، فتغافلن عنه حتى مات حتف أنفه، فهل عليهم ضمانه لربّه ويكون من ضمان المارّ أم لا؟

فأجاب: يلزمهم غرم قيمة الثَّور مذكىً لربّه حيث أمكنهم ذبحه وتركوه، قال خليل: «وضمن مارٌّ أمكنت ذكاته وترك»، والسلام هـ من خطه"[51].

ثمّ تعقّبه التّسولي بقوله: "تأمّل هذا الجواب وضمائره المذكورة ونص خليل المستشهد به هل هو في محلّه، ولا تغترّ حتى تطالع المسألة من خارج هـ"[52].

وقال في موضع آخر منبِّها على عدم الاعتماد على أجوبة هذا المفتي دون مراجعة نصوص الأئمة: "وأنبِّه الواقف على كنّاشي هذا ألّا يعتمد على أجوبة هذا الرّجل أيضا حتى يستظهر عليها من خارج بنصوص الأئمة، وإنَّما قيَّدت مثل هذا هنا لقصد المراجعة والنّظر والبحث عن حكم تلك النّازلة إن شاء الله، فافهم؛ لا على أنِّي أعتمده، فلا تغترّ بتقييدي له هنا هـ"[53].

ومثل هذه التّعقيبات التي يدوِّنها جامع الفتاوى ممّا يفيد المطّلع عليها؛ فيعتمد على هذه النّوازل وهو على بصيرةٍ بما تحويه من صحيح الفتاوى وسقيمها، فتكون له نبراسا فيما من شأنه أن يتكرر فيما يستقبل من الزمان من الوقائع والنوازل، لاسيّما إذا كان المشتغل عليها ليس أهلاً لتمييز الصّواب من الخطأ والصّحيح من الضّعيف.

3/ ومن هذا النّوع أيضاً قول الجامع بعد فتوى ظهر له خطؤها: "قلت: ولم يظهر لي ذلك، ولا حجّة فيما نقله الحطّاب عن البرزلي"[54].

4/ وممّا أورده الإمام التّسولي في نوازله أيضاً تعقيبٌ للإمام الونشريسي بردّ فتوى من أباح نبش القبور بقوله بعد أن أورد فتوى في البناء على القبور: "من هنا تعلم أنّ ما وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ستة وسبعين من إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة إلى ذلك خطأ صراح لا يحل ولا يباح هـ[55].

5/ وممّا أورده الإمام التّسولي رحمه الله في نوازله وهو داخلٌ تحت هذا النّوع من التّعقيب، تقييدٌ له سمّاه: «صوب الصّواب وكشف الحجاب في الردّ على من زعم خطأ الحُكم على ابن الأمين من أولي الألباب»[56]، ردّ من خلاله على انتقاد علماء وقته في حكمٍ حكمه على بعض المتخاصمين وقت ولايته خطة القضاء بفاس، وأورد هذا التّقييد عقب ذكره لجمل تعقيبات غيره من علماء الوقت، وهذا النّوع من التّقييدات لا تكاد تخلو منه كتب الفتاوى والنّوازل.

المطلب الثّاني: التّعقيب بالإقرار:

أوّلاً: حقيقة التّعقيب بالإقرار:

بالرّجوع إلى معاجم اللّغة وقواميسها نجد أنّ الإقرار مصدرٌ لفعل أقرّ؛ ويراد به عند الإطلاق الاعتراف بالشّيء وإثباته، كما يراد به الموافقة على شيء وقبوله[57].

وبناءً على هذا فإنّنا نبادر إلى القول بأنّ المراد بالإقرار هنا هو موافقة المفتي على الفتوى المتعقَّب عليها واعتمادها من طرف العلماء المطَّلعين عليها.

والإقرار في حدّ ذاته يعدّ إفتاءً كما هو الحال بالنّسبة للقول والفعل، قال الشّاطبي رحمه الله: "وذلك أنّ الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار"[58]، فالإقرار إذاً طريق من طرق الفتوى.

وإقرار الفتوى هو ما اصطلح عليه الأصوليون بالكذلكة؛ وهي أن يكتب المفتي تحت الفتوى: ما أفتى به المفتي أعلاه صحيح، وغيرها من الألفاظ الدّالة على صحة الفتوى، ومثل هذا نجده كثيرا في كتب النّوازل.

والكذلكة لا تصحّ من مقلِّدٍ حتى ينظر في الفتوى، ويتحقّق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلاّ كان من الفتوى بغير علم[59].

قال النّووي رحمه الله: "إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خطّ غيره ممّن هو أهلٌ للفتوى وخطّه فيها موافقٌ لما عنده، قال الخطيب وغيره: كَتب تحت خطّه: هذا جوابٌ صحيحٌ وبه أقول، أو كتب: جوابي مثل هذا، وإن شاء ذكر الحكم بعبارةٍ ألخص من عبارة الذي كتب"[60].

كما أنّ الفتوى إذا تواردت على ألسنة الفقهاء والمفتين دلّ ذلك على سلامتها من المناقض، كما هو الحال بالنّسبة لنصوص المذاهب والعبارات التي يطلقها العلماء، قال التّسولي رحمه الله: "النّصوص إذا تواردت مطلقةً على وتيرة واحدةٍ فإطلاقها مراد"[61].

فكثرة دوران الفتوى على ألسنة الفقهاء وفي شروحهم ومجالسهم يدلّ دلالةً واضحةً ويشير إشارةً لائحةً إلى استمرارها وصحّتها وقبولها في أوساط القوم واعتمادهم عليها؛ فتترجّح بذلك وتقوّى ويكون المصير إليها في الفتوى.

فكان ابن الحاج على جلالة قدره وعلوّ مكانه يستشير ابن رشد ويستأنس برأيه، لما علم من قيمة ذلك وأثره على الفتوى، فيذكر ابن الحاج بعد جوابه على إحدى النّوازل:" ثمّ فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه، وكذلك كان يقول فيه"[62].

ومن مناهج التّعقيب بالإقرار أن يذكر الجامع فتاوى لعددٍ من المفتين الذين اتّفقت كلمتهم في حكم نازلةٍ بعينها ليعلم المستفتي اتّفاق العلماء على الجواب، فيزداد به المعنى انشراحاً والمقصد اتّضاحاً.

ومن ذلك أيضاً اعتماد المتأخّرين على فتاوى المتقدّمين واستشهادهم بها وتأييد أجوبتهم بمضمونها يدلّ على صحّتها وجريان العمل بما جاء فيها.

وبالإضافة إلى الإقرار قد تحتاج الفتوى المتعقب عليها إلى زيادة شرحٍ وتوضيحٍ، ومزيد بيانٍ وتفصيلٍ، فيصرّح المتعقِّب بإقراره للفتوى ثمّ يعقب ذلك بما يراه مناسبا، وهذا ليس خاصا بفتوى بعينها بل قد يتعدى ذلك إلى بعض كتب النوازل التي تحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح، قال الهلالي في معرض ذكره لكتب النوازل المعتمدة في الفتوى:" ومنها نوازل المحقِّق سيدي عيسى السجستاني لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج إلى تفصيل"[63].

ثانياً: فوائد التّعقيب بالإقرار:

التعقيب على الفتوى بالإقرار والاعتبار ليس من باب التّرف الفكري، وإنما له فوائد ترتجى من ورائه سواء بالنسبة للفتوى نفسها أو بالنّسبة لمن يطّلع عليها، ومن هذه الفوائد:

- فيه زيادة بيانٍ وتوضيحٍ لما أبهم في الفتوى، وهذا صنيع كثيرٍ ممّن تصدّوا لجمع الفتاوى، قال الوزاني في مقدمة نوازله: " ... مذيّلا بعض الأجوبة بما يكون لها كالشّرح والتّتميم، لئلّا يُسرع بعض القاصرين بنقدٍ أو توهيمٍ، وبنظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت عن التّرجمة زائدة"[64].

- كما أنّ التّعقيب بالرد على الفتوى يحدّ من انتشارها –كما بيّنا سابقا- فإنّ إقرارها يساهم بشكلٍ كبيرٍ في استمرارها، وذلك ببيان صحتها وإمكانية الاعتماد عليها، فتطمئنّ نفس المستفتي بإجماع العلماء على الفتوى، ومازال العلماء يثني بعضهم على بعض عند إصابتهم عين الحق لإدراكهم لأهمية ذلك.

ومن الألفاظ الدّالة على الإقرار قول المتعقِّب: وهذا حَسَنٌ من الفتوى، وعليه الفتوى[65]، جرى عليه العمل، وقوله: وبذلك أفتي وأقول، وعلى هذا تظافرت فتاوى المتأخّرين[66]، وغيرها من العبارات.

– في كذلكة المفتي عقب الفتوى إعانةٌ على البِّر والتّقوى، وشهادةٌ للمفتي بالصّواب، وبراءةٌ من الكبر والحميّة[67].

– تزيد أهميّة التّعقيب مع القول بإرسال الفتوى وعدم تقييدها بهيئةٍ مختصّة بالإفتاء[68]، وكون الفقهاء والمفتين المتأخّرين اعتمدوا على أصل القياس على النّوازل والتّخريج عليها فكان لزاماً عليهم تمحيص هذه الفتاوى وبيان حقيقتها، لاسيما في هذا الزّمن الذي صارت فيه كتب الفتاوى مرجعاً لغير المتخصّصين في هذا المجال.

ثالثاً: مثال التّعقيب بالإقرار من «الجواهر النّفيسة»:

أورد الإمام التّسولي في ثنايا نوازله عدداً من الفتاوى وأثبت بعدها تعقيباتٍ للعلماء تشهد بصحّة الفتوى وقبولها، وخلوّها من النّقد والاعتراض؛ ومن ذلك:

1/ تعقيباتٌ بالإقرار على فتوى محمّد التّاودي بن الطّالب بن سودة رحمه الله في مسألة فوات العقار المبيع فاسداً بطول الزّمان، والتي انتهى فيها إلى القول بترجيح فوات الأصول في البيع الفاسد بالطّول.

وبعد الجواب تُعقِّبت الفتوى بعدّة تعقيباتٍ تُقرّ كلّها بما جاء في الفتوى وما انتهى إليه المجيب؛ وهي[69]:

أ/ تعقيب محمد بن الحسن بناني رحمه الله جاء فيه بعد التّقديم: "وبعد؛ فما قيّده العلاّمة المحقّق أعلاه في النّازلة من ترجيح فوات الأصول في البيع الفاسد بالطّول جداً كعشرين سنة... فينبغي اعتماده والمصير إليه".

ب/ وبعده تعقيب عبد القادر بن العربي بوخريص رحمه الله وجاء فيه بعد التّقديم: "وبعد؛ فقد طالعت ما كتبه الأخ العلاّمة من الأنقال من معادنها، وسوقها على نسق معانيها، في تلخيص نصوص المذهب في نازلة فوت الأصول؛ بل العقار بالطّول الكثير، وما رجّحه منها بشهادة من صحّ اعتباره من الجمِّ الغفير، فوجدته قد شرب من الأصول وأجاد ورجح بتأويل المازري ولاسيما والكتاب محتمل الأمرين والحمل على الوفاق أولى بدون مَين".

ج/ وبعده تعقيب أويس بن عيسى الحصني ثمّ العقي، وفيه بعد التّقديم:" وبعد؛ ما قيّد من النّقول [ ][70] على ما كتبه وأراده فهو من الوضوح بمكان، ومن الإيضاح ببيان، والله يلهم الجميع عين الصّواب وتأييده ببرهان".

د/ وبعده تعقيب أبي القاسم بن سعيد العميري وفيه بعد الحمدلة:" من أمعن النّظر في نازلة فوت العقار بطول الزّمان عليها كاتب هذه الورقات أنّ المعتمد فيها أنّ الطّول جدًّا مفوت، ولا يعكّر عليها ما ذكره ابن نّاجي من أنّ المشهور أنّه لا يكون فوتاً، فإنّ المذهب المنقول عنه ممّا حرّره وقرّره وليس فيه لكن اقتصر على أنّه فوت إذا طلع ما لم يطلعوه عليه، ولقد أجاد كاتبه في تحصيلها، وطبق درر المفصل في إجمالها وتفصيلها، والله أعلم".

بعد إثبات كلّ هذه الإقرارات وتواردها في سياق واحد لا يبقى أدنى شكّ في صواب الفتوى السّابقة، وأنّ صاحبها قد بناها على الأصول المعتمدة عند العلماء، وضمّنها كل أصيل من الرأي وصحيح من النّظر.

2/ ومن ذلك أيضا تعقيب محمد بن إبراهيم الدكّالي –شيخ الإمام التّسولي- رحمه الله، بعد فتوى للإمام التّسولي لما سئل عن وصيٍّ أنكح ابنته من محجوره ولم يعلم بذلك أحد من آل المحجور، فأجاب أن لوارث المحجور ردّه عملاً بقاعدة: «من مات عن حقٍّ فلوارثه»، قال التّسولي بعده: "ثمّ قيّد تحته شيخنا الفقيه العالم العلاّمة المحرّر المتقن الذي قصرت عليه الفتوى وقته ما نصّه: الحمد لله، ما رسم أعلاه صحيح غنيٌّ عن التّصحيح، فقد أجاد كاتبه وأشاد، واطلع وأفاد، فلم يبق بعد بيان الحق إلا الضّلال، والله يصلح من الجميع القول والأفعال، قاله محمّد بن إبراهيم الدكّالي". ثمّ زاد بعده "ولما وقف القاضي [عبد القادر بن عمير] على ما كتبناه وتصحيح شيخنا حكم بمقتضى ذلك"[71].

فتعقيب الإمام الدكّالي بالإقرار والموافقة لما جاء في الفتوى يدلّ على صحتها، والملاحظ لفتاوى الإمام التّسولي يلفت انتباهه كثرة تعقيبات شيخه على فتاويه في كثير من المناسبات، وكلّ تعقيباته كانت بالإقرار إلاّ ما احتاج إلى زيادة بيان وتوضيح[72].

3/ ومن ذلك أيضا ما نقله التسولي من تعقيبات بإثر فتوى تتعلق بعدم جواز نظر القاضي في أقضية من مضى قبله من القضاة، فقال: "وقيد عقبه بخط الشيخ البعل رحمه الله ما نصه: الحمد لله ما قاله السيد أعلاه صحيح لا مزيد عليه، وكتب عبيد الله أحمد بن محمد البعل لطف الله به هـ.

وبمحوّله بخط الفقيه الشريف أبي العباس أحمد بن علي الشريف رحمه الله ما نصه: ما كتب به السادات الفضلاء الأخيار أعيان العصر والزمان بالمحوّل لا مزيد عليه فيجب تنفيذه على من له نظر في القضية بعدهم، والسلام.

وتحته بخط الفقيه القاضي أبي سالم إبراهيم الكولاني رحمه الله ما نصّه: ما ذكره ساداتنا بمحوّله لا مزيد عليه، وكتب بإثرهم تبرّكاً بهم فقط، والسلام[73].

4/ ومن أمثلته أيضا التقييدات التي تكون بهامش الفتوى لزيادة تأكيد وتأييد لما جاء ضمن الجواب، كنقل الجامع عقب فتوى في موضوع الدية على الجاني في ماله، قال:" ووجدت مقيّداً بهامشه ما نصّه: نصّ على هذه المسألة اللّخمي في باب الجنايات، ونقلها الشّيخ سيدي أبو الحسن الزّرويلي"[74].

خاتمة:

وفيها أهم النتائج التي أثمرها البحث، والتي منها:

- مصطلح التّعقيب شاملٌ لمعنى الإقرار وليس حكراً على النّقد والرد، وسبب حمله على المعنى الثّاني دون الأول؛ هو أنّ أوّل ما ظهر هذا المصطلح ظهر في الدّراسات الحديثية.
- إذا كانت الفتاوى الفقهيّة قد حظيت مؤخّراً باهتمامات علماء الاجتماع نظراً لغنى دلالتها الاجتماعية كان لزاماً بالفقيه أن يهتمّ بهذه الفتاوى فهو الأقدر على فهمها ودراستها وتقويمها حتى يعتمدها غير المتخصصين بنفسٍ مطمئنّة.
- من فوائد التعقيب على الفتوى بالنقد بيان خطئها والحدّ من انتشارها.
- من فوائد التعقيب على الفتوى بالإقرار المساهمة في انتشارها وجريان العمل بما فيها.
- للفتاوى والنّوازل أهميّة بالغةٌ في بيان الصّلة المعقودة بين الحكم وتطبيقه وما حملته من أحكام متنوّعةٍ ومعلوماتٍ متعدّدةٍ؛ كلّ ذلك أوجب الاهتمام بها والانكباب على ما ورد فيها.
- الإمام التّسولي من العلماء الذي اهتموا بتدوين تعقيبات العلماء على الفتاوى، ونوازُله «الجواهر النّفيسة» خير دليلٍ على ذلك، وهذا يشير إشارة واضحة على عدم إهمال العلماء للفتاوى بعد صدورها، ويدل دلالة لائحة على اهتمامهم بها نقلاً وتنقيحاً وتمحيصاً مع مرور الوقت.

والله أعلى وأعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

قائمة المصادر المراجع:

القرآن الكريم [برواية ورش عن نافع].

1) إبراهيم بن موسى الشّاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

2) أحمد الرهوني، **عمدة الراوين في تاريخ تطاوين**، تحقيق: جعفر ابن الحاج السُّلمي، جمعية تطاون أسمير، ط2، 1421هـ.

3) أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط1، 1421هـ.

4) أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.

5) أحمد بن عبد العزيز الهلالي، **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**، دار يوسف بن تاشفين، ط1، 1428هـ.

6) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

7) أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ.

8) إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني، **معجم المطبوعات المغربية**، دط، دت.

9) إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين**، مؤسسة التاريخ العربي، دط، دت.

10) جعفر بن إدريس الكتاني، **الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دط، دت.

11) الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، **معلمة المغرب**، نشر: مطابع سلا، 1410هـ.

12) شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

13) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

14) عبد الحق بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

15) عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

16) عبد الرحمن بن العربي الحريشي، **الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي**، دط، دت.

17) عبد الرحمن بن محمد الدخيل، **الفتوى أهميتها ضوابطها – آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام (1428هـ/2007م)، المملكة العربية السعودية.

18) عبد الرحمن محمد مشاقبة، **تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006م).

19) عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ.

20) عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، **دليل مؤرخ المغرب**، دار الفكر، ط1، 1418هـ.

21) عبد الكبير بن هاشم الكتاني، **زهر الآس في بيوتات أهل فاس**، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، ط1، 1422هـ.

22) عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، ط2، دت.

23) عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، دار الكتاب اللبناني، بيروت –لبنان، ط1، 1972م.

24) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، 1407هـ.

25) علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.

26) علي بن عبد السلام التسولي، **حاشية على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق**، المطبعة التونسية، ط1، 1303هـ.

27) علي بن عبد السلام التسولي، مخطوط: **الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**، نسخة الخزانة الحسنيّة بالرّباط، تحت رقم: [12574].

28) عمر عمور، **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، منشورات الخزانة الحسنية، دط، دت.

29) قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ.

30) محمد الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1416هـ.

31) محمد الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1426هـ.

32) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، دط، دت.

33) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.

34) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

35) محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء، دار الثقافة –الدار البيضاء، ط1، 1425هـ.

36) محمد بن باب العلوي، **عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد فال وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2010م.

37) محمد بن سراج، **فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط2، 1427هـ.

38) محمد بن عبد الله بن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

39) محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1992م.

40) محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

41) محمد حجي، **موسوعة أعلام المغرب**، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م.

42) محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ.

43) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ.

44) المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، تخريج: عمر بن عباد، 1417هـ.

45) مولاي إدريس الفضيلي، **الدرر البهية والجواهر النبوية والجواهر النبوية**، مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، دط، 1420هـ.

46) ناصر العزري، **تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008م).

47) يحي بن شرف النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، 1408هـ.

48) يوسف بن إليان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات المغربية**، مطبعة سركيس –مصر، 1346 هـ.

الهوامش:

[1] قال الزبيدي:" التُّسُول – بالضم –: قبيلة من البَرْبَر نُسبت إليهم القبيلة". الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت. (135/28). مادة تسل.

[2]–ينظر ترجمته في: **[تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، ضمن موسوعة أعلام المغرب]**، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م. (2565/7)، جعفر بن إدريس الكتاني، **الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دط، دت. (ص62)، إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين**، مؤسسة التاريخ العربي، دط، دت (775/1)، محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء، دار الثقافة –الدار البيضاء، ط1، 1425هـ. (266/1)، عبد الكبير بن هاشم الكتاني، **زهر الآس في بيوتات أهل فاس**، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، ط1، 1422هـ. (244/1)، محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ. (ص567)، الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ. (356/4)، أبو العباس أحمد الرهوني، **عمدة الراوين في تاريخ تطاوين**، تحقيق: جعفر ابن الحاج السُّلمي، جمعية تطاون أسمير، ط2، 1421هـ. (5/6–6)، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ. (172/1)، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، **دليل مؤرخ المغرب**، دار الفكر، ط1، 1418هـ. (ص128)، عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، ط2، دت. (302/1)، عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ط1، 1972م. (810/3)، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني، **معجم المطبوعات المغربية**، دط، دت. (ص56).

[3] ينظر: علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ. (313/2)، و(503/2).

[4] ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (266/1).

[5] علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة** (391/1).

[6] **هو**: أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، السلمي المرداسي، الشهير بابن الحاج، أخذ عن التاودي بن سودة (ت1209هـ)، وعبد القادر بن شقرون (ت1219هـ) وغيرهما، توفي عام (1232هـ)، ودفن بفاس.

ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (5/3)، وعبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (120/1).

[7]**هو**: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن الخياط بن إبراهيم، الدكالي المشنزائي أصلا، الفاسي داراً وقراراً، أخذ عن والده (ت1184هـ)، وعن أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت1188هـ)، توفي عام (1241هـ) ودفن بفاس.

ينظر: جعفر بن إدريس الكتاني، **الشرب المحتضر** (ص52)، ومحمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (376/2)، وعبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (139/1).

[8] محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (266/1). وينظر أيضا: عبد الكبير بن هاشم الكتاني، **زهر الآس في بيوتات أهل فاس** (244/1)، ومحمد مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص567)، وأحمد الرهوني، **عمدة الراوين** (5/6–6).

[9] علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة** (7/1).

[10] ينظر: عبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (232/1).

[11] ينظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ. (291/1)، وعبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (234/1).

[12] ينظر: مولاي إدريس الفضيلي، **الدرر البهية والجواهر النبوية والجواهر النبوية**، مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، دط، 1420هـ. (163/2)، وعبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (249/1).

[13] ينظر: جعفر بن إدريس الكتاني، **الشرب المحتضر** (ص62)، ومحمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (266/1)، وعبد الكبير بن هاشم الكتاني، **زهر الآس في بيوتات أهل فاس** (244/1)، و**معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين** (222/2)، و**إتحاف أعلام الناس** (514/5)، و**عمدة الراوين** (6/6)، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات المغربية**، مطبعة سركيس – مصر، 1346 هـ. (ص56)، و**معلمة المغرب**، إنتاج: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر: مطابع سلا، 1410هـ. (2374/7).

[14] ينظر: **معجم المطبوعات المغربية** (ص57)، و**معجم المطبوعات العربية والمعربة** (165/1).

[15] عبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (172/1).

16-ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس** (266/1)، وعبد الكبير بن هاشم الكتاني، **زهر الآس في بيوتات أهل فاس** (244/1)، و**معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين** (222/2)، وعبد السلام ابن سودة، **إتحاف المطالع** (172/1).

[17] **الجواهر النفيسة** [ج1، ورقة(1أ)].

[18] **الجواهر النفيسة** [ج1، ورقة(1أ)].

[19] ينظر: عمر عمور، **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، منشورات الخزانة الحسنية، دط، دت. (ص140).

[20] عبد الله الرجراجي، وي، س، علوش، **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، ط2، 1421هـ. (ق2ج329/1).

[21] ينظر: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، **الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي**، دط، دت. (93/3).

[22] **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ. (79/4).

[23] **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ. (102/1).

[24] **تاج العروس من جواهر القاموس** (410/3) مادة عقب.

[25] عبد الرحمن محمد مشاقبة، **تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردني، 2006م). (ص19).

[26] ناصر العزري، **تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008م). (ص11).

[27] ابن منظور، **لسان العرب** (145/5).

[28] **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ. (1320/1).

[29] سورة النساء، الآية: [127].

[30] **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ. (118/2).

[31] سورة النمل، الآية: [32].

[32] ينظر: عبد الرحمن بن محمد الدخيل، **الفتوى أهميتها ضوابطها – آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام (1428هـ/2007م)، المملكة العربية السعودية. (ص33).

[33] ابن منظور، **لسان العرب** (148/15).

[34] أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ. (ص4).

[35] أبو العباس شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م. (121/10).

[36] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1992، (32/1). وقريبا منه عرّفه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر. (136/3).

[37] محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ. (ص9).

[38] قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ. (ص26-27).

[39] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (467/5)، والرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ. (317/1)، وابن منظور، **لسان العرب** (425/3).

[40] ينظر: علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة** (42/1).

[41] **الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1421هـ. (546/2).

[42] **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**، دار يوسف بن تاشفين، ط1، 1428هـ. (ص133).

[43] المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، 1997م. (276/5).

[44] **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، 1407هـ. (ص148).

[45] **الفكر السّامي** (313/2).

[46] ينظر: **عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب**، محمد بن باب العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد فال وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2010م. (ص155). ومحققه كلام في الهامش فلينظر.

[47] **فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط2، 1427هـ. (ص101–102)، وينظر: الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى** (218/1).

[48] **الفروق** (546/2).

[49] **الجواهر النفيسة** [ج6، ورقة (55ب)].

[50] **الجواهر النفيسة** [ج6، ورقة (55ب) و(56أ)].

[51] **الجواهر النفيسة** [ج2/ ورقة (9ب) و(10أ)].

[52] **الجواهر النفيسة** [ج2/ ورقة (10أ)].

[53] **الجواهر النفيسة** [ج2، ورقة (146أ)].

[54] **الجواهر النفيسة** [ج6، ورقة (63أ)].

[55] **الجواهر النفيسة** [ج1، ورقة (174أ)]، وينظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ. (329/1)

[56] ينظر: **الجواهر النفيسة** [ج4، ورقة (191) إلى ورقة (193)].

[57] ابن منظور، **لسان العرب** (88/5)، مادة: (ق ر ر)، وأحمد الفيومي، **المصباح المنير** (496/2)، مادة: (قرر).

[58] **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ. (258/5).

[59] ينظر: الحجوي، **الفكر السامي** (489/2).

[60] **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، 1408هـ. (ص60).

[61] **حاشية على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق**، المطبعة التونسية، ط1، 1303هـ. (ص43).

[62] الونشريسي، **المعيار المعرب** (323/2).

[63] **نور البصر** (ص133).

[64] المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، تخريج: عمر بن عباد، دط، 1417هـ. (14/1).

[65] يعتبر لفظ: "وبه يفتى"، آكد من لفظ الصحيح، كما قال ابن عابدين الحنفي، وعلل ذلك بقوله:" لأن القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه، أو لتغير عرف، أو زمان، أو نحو ذلك مما يقتضي الإفتاء بخلافه على حسب ما يظهر لأهل الترجيح، بخلاف لفظ به يفتى فإنه صريح في أن العمل عليه، وأنه لا يفتى بخلافه؛ فلذا كان آكد". **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، دط، دت. (85/2).

[66] ينظر: المهدي الوزاني، **النوازل الصغرى** (ص210).

[67] ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ. (120/6).

[68] قال ابن العربي:" ويفتي كل من علم من غير إذن فهذه من المصلحة لأن المفتي إن زاغ فضحه العلم". ينظر: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م. (883/1).

[69] **الجواهر النفيسة** [ج4، ورقة (25أ)].

[70] بياض بقدر ثلاث كلمات.

[71] **الجواهر النفيسة** [(ج4، ورقة (187ب)].

[72] ينظر على سبيل المثال: علي التسولي، **حاشية على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق** (ص204-205)، والمهدي الوزاني، **النوازل الصغرى** (217/3-218).

[73] **الجواهر النفيسة** [ج6/ ورقة (21ب)].

[74] **الجواهر النفيسة** [ج6/ ورقة (104)].